

90 _ فقه النكاح " عوره المرأة بالنسبة للرجل " د.ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع المجلد الرابع عشر. عند عوره الامة بالنسبة الى الرجل - 00:00:00 الاجنبي. يعني الرجل الاجنبي هل يجوز له ان ينظر الى الامة ولا لا يجوز؟ وما هي عوره الامة بالنسبة الى الرجل الاجنبي؟ عندنا لا خلاف بين الفقهاء على ان ما بين السرة الى والركبة من الامر عوره. هذا محل اتفاق بين العلماء. ثم اختلف العلماء - 00:00:44 بعد ذلك فيما عدا الصرة والركبة هل هي عمرة ام ليست بعوره؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء. فالذي عليه جمهور المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب قالوا ان عوره الامة كعوره الرجل. يعني ايها؟ يعني يجوز النظر اليها - 00:01:04 بلا شهوة الا ما بين السرة والركبة. فلا يحل. يعني يجوز له ان ينظر الى الاما الى صدرها الى شعرها الى رقبتها. هذا كله يجوز واستدلوا على ذلك بحديث مختلف في تصحيحه في تحسينه وتضعيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احد - 00:01:24 احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فانما تحت الصرة الى الركبة عوره. فهنا الشاهد ان ما تحت السرة الا الركبة عوره. يبقى ما عدا هذا ليس من العوره. ومذهب الحنفية كقول الجمهور ان عوره الابي كعوره الرجل - 00:01:44 فيحرم عليه ان ينظر منها ما بين الصلبة والركبة لكن الحنفية زادوا بطنها وظهرها. لانه لا يجوز للرجل ان انظر الى بطن الامر ولا الى ظهر الامر لان هذا موضع يشتهرى. فاشبه ما بين السرة والركبة - 00:02:04 القول الثاني اللي هو مذهب الشافعية في مقابل الاصح عندهم والحنابلة في قول رجحه جمع من الفقهاء الحنابلة الى انها الا ما يظهر منها في المهنة وينكشف حال الخدمة يعني وتصرفاتها كالرأس مسلا والركبة واطراف - 00:02:21 فقالوا كل هذه الاشياء ليست بعوره. او هذا كما يقول الشافعى. او ما يظهر منها غالبا كالوجه والرأس واليدين والساقيين كما يقول الامام ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة. واستدلوا على ذلك بان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ضرب امة لانس ابن - 00:02:41 اللي قال سيدنا انس بن مالك رآها متقدعة فقال لها اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر. قالوا هذا دليل على ان هذا كان مشهورا بين الصحابة لا آآ يعني ولا ينكر هذا القول. فدل ذلك على انه يجوز - 00:03:01 المرأة او لlama ان تكشف عن شعرها او ان تكشف عن ما يظهر في الخدمة عادة. اما ما بين الصرة والركبة فحرام كذلك صدرها حرام عند على هذا القول واستدلوا على ذلك ايضا - 00:03:21 بحديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام خير بين بين آآ خبير والمدينة ثلاثة يبني على السيدة صفية بنت حبيبي رضي الله تعالى عنها. قال سيدنا انس فدعوت المسلمين الى وليمة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان - 00:03:37 فيها من خبز ولا لحم. يعني انما كان فيها تمر والسمن وهذه الاشياء. قال فكانت وليمته. فقال المسلمون احدى امهات مؤمنين او ما ملكت يمينه. احنا مش عارفين هل هي هتكون من امة المؤمنين ولا ما ملكت يمينه؟ فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين - 00:03:57 لم يحجبها فهي ماما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. قال سيدنا انس فعلمنا انها من نساء نساء

النبي صلى الله عليه وسلم. فدي شيء معروف على ان الاماء كنا لا يحتجبن عن الرجال في عصر النبي صلى الله - [00:04:17](#)
صلى الله عليه وسلم. والامام ابن قدامة رحمه الله يقول ان كانت الامة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر اليها. كما يحرم النظر الى
[الغالم الذي تخشى الفتنة بالنظر اليه. تمام - 00:04:37](#)

هذا القول الثاني. القول السادس وهو ما رجحه عدد كبير من العلماء وهو يعني آآ مذهب الشافعية في قول. وهو ما رجحه الامام
العمري والامام النووي والامام الغزالى والجرجاني والقاضي ابو الطيب وابن عسرة وغيرهم من العلماء. وهو قول بعض فقهاء
[الحنابلة ان عورة الامة كعورة - 00:04:51](#)

الحرة فلا يجوز له ان ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط. يعني مسلها مسل المرأة الحرة. لماذا؟ قالوا لأن الله سبحانه وتعالى قال
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. قوله سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. قالوا فيحرم النظر - [00:05:11](#)
الى ما مطلقا. قالوا ورب امة اجمل من من امرأة حرة او من حرائ ايضا يعني. ولان العلة في تحريم النظر والخوف من الوقوع في
الفتنة. والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والامة. تمام؟ فان الحرية حكم لا يؤثر في الامر الطبيعي - [00:05:31](#)
يعني ممكن واحد يشتاهي الامة ولا يشتاهي الحرة. والامام النووي رحمه الله ذكر في المنهاج ان الاصح عند المحققين ان الامة كالحرة.
والامام ابن القيم رحمه الله يعني نظر هذا القول جدا ولم يفرق بين المرأة الحرة والمرأة الامة. فقال اما تحريم النظر الى المرأة العجوز
- [00:05:51](#)

هذا كلام في غاية الاهمية. قال اما تحريم النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة يعني امرأة قبيحة واباحتها الى امل بارعة الجمال
فهذا كذب على الشارع. فاين حرم الله هذا؟ يعني حرم اللي هو ان انت تنظر المرأة القبيحة - [00:06:11](#)
لك ان تنظر الى الاماء الجميلة. والله سبحانه وتعالى يقول قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. ولم يطلق الله سبحانه وتعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم دى الاعين النظر الى الاماء البارعات الجمال. وي يعني ويحرمه على ان ينظر الرجل الى النساء القبيحات -
[00:06:31](#)

من الحرائر. واكد ابن القيم رحمه الله يعني وهو يذكر ان الغلط الذي وقع فيه بعض الفقهاء انهم سمع آآ يعني سمعوا ان الحرة كلها
عورة الا وجهها وكيفها وعورة الاما ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساقي. فظن ان ما يظهر - [00:06:51](#)
غالبا حكم حكم وجه الرجل. قال وهذا انما هو في الصلاة لا في النذر. لانه قسم العورة الى الى عورتين. عورة يعني الصلاة وعورة في
خارج الصلاة. فازا كانت المرأة الحرة في الصلاة فيجوز لها ان تصلي كاشفة عن وجهها. واما اذا كانت خارج الصلاة فيلزمها ان -
[00:07:11](#)

تفطى وجهها الصحيح والله اعلم يعني ورغم ان مسألة الاماء غير موجودة الان لكن الذي تضيئه الا أدلة ان المرأة الامة نوعان اما
للخدمة واما للتسري. التسري اللي هي بتبقى جميلة وكده فهزه - [00:07:31](#)
حكمها حكم المرأة الحرة لا يجوز لها ان هي تتكشف وتظهر لاي للناس ويحرم على الرجل ان ينظر اليها. اما الامة اللي هي يعني آآ في
المأخوذة للخدمة فهذه بطبيعة الحال ان هي تكون يعني في البيت اغلب احوالها تكون في البيت. وهي في الغالب لا تكون جميلة.
فعنده - [00:07:51](#)

اذا كانت كاشفة عن شعرها او عن يديها او عن الساقين او شيئاً قد يباح وهذا لان دى الفعل الذي كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم. فلو كان النظر اليها محظياً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم. ودليل ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا - [00:08:11](#)

والعلماء اختلفوا دليل على ان هذا لم يكون هناك فيه نص واضح وصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالمرأة اذا كانت بارعة
الجمال وكانت تؤخذ زدت سري يعني الوطء وهذه الاشياء فعند اذن حكمها حكم الحرة. واما اذا كانت للخدمة فيباح ان ينظر الى
الساقين او القدم - [00:08:32](#)
آآ اليدين والرقبة او الوجه والشعر ومسل هذه الاشياء. حكم نظر العبد الى مولاته والخلوة بها. يعني هل يجوز للعبد ان ينظر الى

مولاته اللي هي سيدته. وان يختلي بها ام لا. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. في - 00:08:52

العبد هل يجوز له ان ينظر الى سيدته ام لا؟ فذهب الحنفية والشافعية في قوله الى انه كالرجل معها. فلا يجوز له ان انظر منها الا الى الوجه والكفين فقط. تمام؟ يعني الرجل العبد للمرأة كان عندها عبد فحكم هذا العبد حكم الانسان الاجنبي تماما - 00:09:12
الا انه فعل غير محرم ولا زوج. والشهوة هنا متحققة لجواز النكاح في الجملة. يعني هي يجوز لها ان هي تتزوجه. تمام وسیدنا سعید ابن المسبیب رضی الله تعالیٰ عنہم. آآ وسعید ابن جبیر آ قال لا یغرنکم سورۃ النور فانھا فی الاناس دون الذکور. لأن - 00:09:32
قول الله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانهن. فقالوا المقصود بهن الايه؟ الاماء وليس الذكور. القول الساني قول المالكية. قالوا يجوز للعبد ان يرى من مولاته شعرها. تمام؟ لأن الحاجة متحققة في ذلك لانه كسيرا ما يدخل عليها من غير استئزان - 00:09:53
فيما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال لا بأس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته. فهذا لأن هو يدخل بیخرج في اي وقت. تمام الامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول الى هذا ذهب مالك يعني الى قول ابن عباس واجاز نزد العبد الى شعر مولاته وروي مسل ذلك عن - 00:10:13

بعض امهات المؤمنين وقالت به طائفة من العلماء. واما الشافعية فالامام العمراني رحمه الله نص على انه اذا فملكت المرأة عبدا فهل يكون هو كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به ام لا؟ فيه وجهان عند السادة - 00:10:33
الشافعية احدهما انه يصير محربا لها في ذلك وهذا هو المنصوص لان الله سبحانه وتعالى قال او ما ملكت ايمانهن. وهذا معناه ان هو العبد. تمام؟ فالله سبحانه وتعالى مع ذوي المحارم. القول الوجه الثاني انه لا يكون محربا لها. وهو الصحيح عند السادة - 00:10:53
الشافعية لان الحرمة انما تسببت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة في العادة كالاخ والاخت. والعبد وسیدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالانسان الايه؟ الاجنبي. اما الحنابلة فعندهم قول وسط في هذه المسألة. فقال - 00:11:18

آآ ابن قدامة رحمه الله قال اما عبد المرأة فليس بمحرب لها لانها لا تحرم عليه على التأبید. تمام؟ يعني هو لا تحرم المحرم اللي هو من تحرم عليه على التأبید. لكن العبد لا تحرم عليه على التأبین. هو يحرم عليها الان ما دام عبدا عندها. لكن اذا ارادت ان تتزوج - 00:11:38

وتعطوه قوة الزوج او ان هي تتزوجه. لكن بياح له النظر الى ما يظهر منها في الغالب. لان الله سبحانه وتعالى قال او ما ملكت ايمانهن وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتتحجب منه. يعني ملك اموال ان هو - 00:11:58

ويعتقد اذن تحتجي منه. فدي دليل على انه قبل ذلك لم يكن لها ان تتحجب ايه ؟ ان تتحجب من هذا العبد. الصحيح الله اعلم انه يجوز للعبد ان ينظر الى سيدته الى ما يظهر في في البيت عادي. يعني ايه قاعدة في البيت؟ آآ يعني كاشفة شعرها كاشفة - 00:12:18

مسلا بنص وكم يعني ليه؟ لانه يتعدد الدخول والخروج ودي طبيعة العبيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم مرة دخل على السيدة فاطمة فكان عليها ازار واحد فتشده وتغطي رأسها تنكشف. تغطي رجليها راسها تنكشف. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له هون عليه انما هو زوج - 00:12:38

وابوک وغلامک. الغلام يعني العبد يعني فدي دليل على انه يجوز له ان ينظر الى ما يظهر في الغالب طيب عندها بقى مسألة مهمة جدا وهي حكم النظر بين الزوجين. عندنا العلماء اجمعوا على انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر الى عورة صاحبه - 00:12:58
جميعها ما دامت الزوجية قائمة. هذا مما لا خلاف فيه بين احد من العلماء. الا انهم اختلفوا في جزئية واحدة وهي الفرج. هل يجوز او ان ينظر اليها اليه ام لا يجوز وهل وهل هو محرم ولا مكره - 00:13:21

ابتداء الاصل عندنا يا اخوة ان كل شيء بين الزوجين اباحه الله فهو مباح. ولا يمكن ان لنا ان نحرم شيئا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجمعوا عليه الامة - 00:13:38
ما يعني الان سنجد بعض الفقهاء يحرم هذا بدون اي ادلة على الاطلاق او بادلة منكرة لم تسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعندهنا

العلماء بما في ذلك ثلاثة اقوال. القول الاول انه يجوز لكل واحد منها النذر الى فرج الاخر بغير كراهة على الاطلاق. لانه يباح له وطؤها - 00:13:57

والاستمتاع بها. والوطء والاستمتاع فوق النذر. فجواز النظر من باب اولى. يعني انت عارف دائمًا الفقهاء يقول لك ايه؟ يجوز له ان ينظر للمرأة الأجنبية لكن لا يجوز له ان يمسها. فازا كان هو وحده ان يمسه ان يستمتع بها. اليك النظر من باب اولى؟ وهو قول السادة الحنفية والمالكية - 00:14:17

قابلة في المذهب حتى ان الحافظ ابن رجب رحمه الله قال وهذا قول اقصر العلماء على انه غير محرم. وببرهان ذلك ان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ام سلمة وميمونة يعني ثلاث نساء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن كن يغسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة في اثناء واحد - 00:14:37

والنبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. وده دليل على انها كانت تراه. ويکفي من هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فانهم غير ملومين. فالله سبحانه وتعالى - 00:14:57

امر بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين. فلا ملامحة في ذلك. وهذا عموم في رؤيته ولمسه وكل شيء. تمام يعني احنا كل الاحاديس حتى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتنس انا وحيبي صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد تختلف فيه - 00:15:17 وأشارت الى الاناء في في البيت. تمام؟ فدي دليل كله على ايه؟ على جواز النظر. والحنفية قالوا ينظر الرجل الى فرج زوجته عن شهوة وغير شهوة. لان الله سبحانه وتعالى اباح وطالها والاستمتاع بها. وهذا فوق الایه؟ النذر - 00:15:37

ذكروا عدة الاحاديس التي ايه؟ قمنا بذكرها. لكن اختلفوا هل الاولى ان ينظر ام لا وهم قالوا الا ان الاولى الا ينظر كل واحد منهم الى عورة صاحبه لما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد. فدي دليل لكن هذا الحديث ايه؟ ضعيف - 00:15:57

لكن الصحيح انه لا يأس ان يمس الرجل فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليه فرجه يتحرك فكما نص على هذا ايه السادة الحنفية حتى ان الامام ابو يوسف لما سأله الامام ابو حلف عن هذا قال ارجو ان يكون فيه ايه؟ فيه اجر - 00:16:17 نصوا ايضا نفس الكلام. قالوا يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى ايه عورته. قالوا وما ورد من ان نذر نذر الى فرجها يورس العمى هذا منكر لا اصل له. تمام؟ هذا منكر - 00:16:35 ما اصل له. وسيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ذكر ان يعني ان اذا الرجل اذا خلا بأمرأته فيصنع ما ايه؟ ما شاء هذا هو الصحيح انه لا حرمة في اي شيء من هذا. والامام ابن الموز رحمه الله ذكر انه يجوز لعق ولحس - 00:16:55

ويعني الفرج وهذه الاشياء كل هذا ليس فيه اي حرمة على الاطلاق. وهو قال كلام في غاية الروعة الامام ابن رشد رحمه الله. قال ولان لا يحرم ما ليس بحرام. فان كسيرا من العوام يعتقدون انه لا يجوز للرجل ان - 00:17:15 ينظر الى فرج امرأته في حال من الاحوال. هو بيقول وقد سأله عن ذلك بعضهم فاستغرب ان يكون ذلك جائزًا. وكذلك الرجل امرأته عند الوطء لا اشكال في جوازهم ولا وجه لكراهته. يعني كثير من الناس يظن ان هذا محرم ولا يجوز من اين جاء التحريم؟ تمام. يعني احنا لازما نفهم الجزئية دي. لا حرام - 00:17:35

الا ما حرم الله والرسول صلى الله عليه وسلم وما اجمعـت عليه الامة. تمام؟ ولا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله وما اجمعـت عليه امة. فقط. اما ان واحد والله - 00:17:58

نستقيـح هذا الامر يحرمه واحد يحبـب هذا الامر يقول لك حلال هذا لا هـذا الشريـعة ليست هـكـذا. الاصل انها كل هذا حلال. والحنـابلـة في تـبـقالـ يـبـاحـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الزـوـجـيـنـ النـظـرـ الـىـ جـمـيعـ بـدـنـ صـاحـبـهـ وـلـمـسـهـ حـتـىـ الفـرـجـ بـلـاـ كـرـاهـةـ. تمام؟ والنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـسـهـ قـالـ اـحـفـظـ عـورـتـكـ الـاـ مـنـ - 00:18:08

او ما ملكت يمينك وهذا حـدـيـسـ حـسـنـ فـدـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـايـهـ عـلـىـ اـنـ يـجـوزـ الـاسـتـمـاعـ. حتـىـ القـاضـيـ يـقـولـ القـاضـيـ اوـ بـيـعـلـمـ انـ

الحنابلة قال يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره تقبيله بعده من اجل الایه؟ من اجل ان يكون فيه نجاسة او شيء. وذكر ذلك عن الامام عطاء. القول - 00:18:28

انه يكره لكل واحد من الزوجين النز الى فرج صاحبه من غير حاجة. وليس هذا بحرام. وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة في رواية وهذا اختيار الامام ابن قدامة رحمه الله واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف جدا لا يسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السيدة عائشة قالت ما نظرت الى فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط وفي - 00:18:48

ويا مارأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط وهذا حديث ضعيف لا يسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم. القول السادس وهو قول ضعيف جدا انه يحرم على كل من - 00:19:09

النظر الى فرج صاحبه وهذا وجه ضعيف جدا عند السادة الشافعية. وقالوا انه حرام على الرجل مقروء وفي قوله عندهم انه حرام على رجال مكروه للمرأة. والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة وتحريما من النظر الى خارج الفرج - 00:19:19

طيب حكم تقبيل احد الزوجين لفرج الآخر؟ كما قلنا الاصل ان في استمتاع كل من الزوجين بالآخر الاباحة الا ما ورد نص فيه بالمنع كالجماع في الحيض او النفاس او الدبر على الخلاف فيه كما سبأتهي. وما لم تكن - 00:19:37

آ يعني المرأة محرمة او صائمة. اما ما عدا ذلك فالاصل في كل شيء الاباحة عند جماهير العلماء. فانهم قد نصوا على جواز تقبيل الرجل لفرج زوجته ولمس كل من الزوجين فرج الآخر. ومداعبته وتقبيله ايها. وهذا كله لا حرج فيه. ولا نص يمنع منه - 00:19:56 هذا وهو داخل في ادلة جواز الاستمتاع من الزوجين بالایه ؟ كل من الزوجين بالآخر والله سبحانه وتعالى قال نساؤكم حرث لكم حرصكم انى شئتم. ولانه لما جاز الوطأ في الفرج وهو ابلغ انواع الاستمتاع فما دونه بالجواز اولى - 00:20:16

والامام ابو يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس هي فرجه ليتحرك عليها قال هل ترى بذلك بأسا؟ قال ارجو ان يعظم الاجر - 00:20:36

يعني ياخذ حسنات زيادة. تمام؟ فهذا الامام ابو حنيفة رحمه الله. والامام الحطاب قال قد روی عن ما لك انه قال لا بأس ان ينظر الى الفرج في حال الجماع - 00:20:49

وقال يعني اللحس كل هذه الاشياء جائزة ولا يوجد دليل على الحرمة يعني على الاطلاق. ما في دلة. هذا كان يستقبحه هو يستقبحه هو حر. هذا الانسان يستحسننه ويستحسننه. لكن الاصل في الشريعة الاسلامية انه لم يوجد دليل بالتحرير. والشافعية قالوا يجوز للزوج - 00:20:59

كل تمعن من زوجتي بما سوى حلقة الدبر ولو بمص بزرها او استمناء بيدها. والحنابلة ايضا قالوا للزوج مس فرج وتقبيله بشهوة ولو ايه ولو ايه نائما هذا بالنسبة لهذه المسألة. ان الاصل حل الاستمتاع بكل انواع الاستمتاع بين الزوجين. ومن قال ان هذا حرام - 00:21:20

فهذا لا دليل عليه على الاطلاق. وهذا يمهد لنا الى المسألة اللي هي مسألة حكم الجماع في الدبر. هل هو حرام ولا مكروه اولا لابد ان نعلم انها مسألة فقهية خلافية مسلها مسل الاف المسائل في الفقه. يعني هذه ليست مسألة يعني - 00:21:43

عقائدية مسألة حق وباطل هي مسألة فيها الخلاف مسلها مسل باقي المسائل الفقهية. فهنا العلماء اختلفوا فيها مسلها مسل باقي المسائل هل يجوز الوطء في الدبر ام لا بعد الاجماع على ان الاستمتاع خارج الدبر يعني دون الایلاج هذا مباح بالاجماع. الخلاف كله - 00:22:03

هل الوطء في الدبر محرم ولا جائز؟ هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جماهير اهل العلم والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يجوز للرجل ان يجامع زوجته في دبرها وله يعني يجوز له - 00:22:23 وجوه الاستمتاع خلل وطئ في الدبر. ولا يجوز له ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرصكم ان شئتم. قالوا ان موضع الحرس اللي هو الفرج. هذا فقط الذي يجوز له ان يستمتع به. سواء من امام من الخلف او اي شيء اهم حاجة يكون في موضع الحرم - 00:22:43

واستدلوا على ذلك بعده احاديث يعني الاحاديس ديت فيها نزاع كبير بين العلماء. هل هي صحيحة وحسنة ولا ضعيفة؟ فبعضهم يصححها ويحسنها وبعضهم يضعها. ويقول انه لم يثبت في الباب شيء. اول هذه الاحاديس حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها. وايضا ان الله - 00:23:03

الا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في ادبaren. ودي ايضا عده ايه؟ هزا حديث. وايضا الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن المحيض كله ازي فاعتزلوا النساء في المحيض. قالوا فالله سبحانه وتعالى حرم الوطء في الحيض لاجل الازى فكان الدبر اولى بالتحريم لانه - 00:23:28

اعظم ازى يعني اذا كان الازى في هنا الازى يعني في الحيض لان الازى مؤقت الازى الدائم من باب ايه؟ من باب اولى. وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اتيان النساء في ادبaren قال انها اللوطية الصغرى. هذا بالنسبة للقول الاول - 00:23:48

انه ليحرم على الرجل ان يجامع امرأته في دبرها. القول الثاني هو قول المالكية في قول قالوا يجوز اتيان المرأة في دبرها وهي رواية عن الامام مالك وابن القاسم يعني يحكى ذلك عن نافع وابن ابي مليكة - 00:24:07

زيد ابن اسلم وروي ذلك عن سعيد ابن المسيب وعبدالله ابن عمر ومحمد ابن كعب القرزي وعبد الملك ابن المكشون. وحكاه ابن العربي عن جماعة من الصحابة والتابعين ان هذا انه يجوز اتيان النساء في ادبaren. وقالوا ان الاصل في ذلك الاباحة. والله سبحانه وتعالى يقول فاتوا حرصكم - 00:24:25

يعني يعني اي موضع ولو كان في الدبر. ليه؟ قالوا لان لو كنا فاتوا حرصكم انا شئتم ان المقصود به الفرج قال لك يبقى معناه ان هو لا يجوز له ان يواجه مع مثلا بين الثديين او في اي موضع اخر لانه اذا كنا نوى الحرص. لاؤ هو قال انى شئتم التي في اي موضع كان - 00:24:45

والامام البخاري رضي الله تعالى عنه روى عن نافع عن ابن عمر لما قرأ هزة الایة فاتوا حرصكم انا شئتم قال يأتيها في وسكت اي قالوا يأتيها في دبرها. يعني هذا مروي عن عبدالله بن عمر في صحيح البخاري. قالوا ولان الله سبحانه وتعالى لما حرم على قوم لوط اتيان الذكور فقال - 00:25:05

قال اتأتون الذكران من العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم؟ فقالوا ان الله سبحانه وتعالى اباح من الازواج ما حرم من الذكران. فدي دليل على اتأتون الذكران من العالمين. ربنا سبحانه وتعالى قال ايه؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم؟ هم - 00:25:25

هنا يفعلون هذا بالذكر. فربنا بيقول لهم انتم تتركوا الاناث يعني يباح لكم ان تفعلوا هذا في الناس وتأتون الذكران فدي دليل على ان الله سبحانه وتعالى اباح هذا. ولان الله سبحانه وتعالى اباح هذا - 00:25:45

قال هن لباس لكم وانتم لباس لهن. قالوا فدل على ان كل المرأة لباس للرجل. فيجوز له ان يستمتع في اي موضع شاء. ولا كأنه احد الفرجين فجاز اتيانه كالقبل والدبر في كمال المهر. يعني هو لو جمعها في دبر تأخذ المهر كامل. وتحريم - 00:25:55

مصاهرة. يعني هي الان لو هو يا جماعة بيضر يبقى اصبحت محمرة على ابني او على ابيه وكذا. ووجوب الحد. يعني هو يجب عليه الحد باتفاق المذاهب كذلك فكل ذلك يستوي في الاباحة. ولان اجماع الجميع كل العلماء اجمعوا على ان النكاح الصحيح اباح للمتزوج ما كان حرام - 00:26:17

قبل ذلك. فكما كان قبل حراما قبله وبعد صار مباحا فكل ذلك الدهر. ولان الاحاديس الواردة في النهي عن اتيان في الدبر كلها ضعيفة ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والامام ابو جعفر الطبرى قال قال ما لك لا بأس ان يأتي الرجل امرأته في دبرها - 00:26:37

كما يأتيها في قبولها. هو يقول حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عن الامام ما لك رضي الله تعالى عنه. وقال ان علة من قال بقول

الامام مالك اجماع الكل ان النكاح قد احل للمتزوج ما كان حراما. واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى في التحليل - 00:26:57
من الدبر. هذا كله جائز. والامام ابن العربي قال اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها. فجوازه طائفة وقد جمع في ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النساء واحكام - 00:27:17

القرآن واسند جواز ذلك الى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين والى مالك في روایات كثيرة. تمام؟ وهذا مروي عن عبدالله بن عمر.
والامام القرطبي رحمه الله قال وذهب فرقه الى ان اللوط في الدبر مباح وممن نسب اليه هذا القول سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد ابن كعب القرزي - 00:27:32

عبدالملك ابن المكشون. ثم ذكر كلام طويل في هذا الامر سمه قال ما لك واصحابه باطل. تمام؟ لكن هذا مروي ابن القاسم رواه عن ما لك ورواه ابن وهبة عن ايه؟ عن مالك. واضح؟ وهنا قصة لطيفة يعني حدثت بين الامام اشهر وبين رجل من اهل العراق. ممن يقول - 00:27:52

تحريم الاتيان النساء في الدبر. فتكلم فيه. فقال له اشهر واصحابه كان يرى ان هو حلال. فقال الرجل انه حرام. ففتح حاجة حتى قطعه اشهر بالحجة. فقال له اشهر يعني اشهر ناظره فغلبه. فقال له اشهر. اما انا فعلي من الايمان كذا وكذا. ان فعلته فقط. يعني انا لم افعله فقط. فاحنا - 00:28:12

انت لي انك ايضا لم تفعله فابي ان يحلف. يعني الامام اشهر لما كان يرى ان هو جائز لكن هو ليس معه ان هو جائز ان هو يفعله. هو يرى ان - 00:28:37

جائز من جهة الاله؟ من جهة الادلة. وليس كل شيء جائز ان يفعل. تمام؟ والسانى لما هو عامل له حرام حرام وفي الآخر قال له احلف ابى ان يحلف. فالشاهد يا اخوة ان هذه مسألة خلافية والمرجع فيها ليس الى يعني المرجع فيها الى الشرع - 00:28:47
وليس الى طبيعة الانسان. فممکن واحد مسلا يستقرر هذا الامر ويحرم على الناس. انت حر حر حر حر حرمه انت حر. وهذا قول جمهور العلماء. لكن من اراد ان يأخذ بالقول - 00:29:07

الآخر فهذا ايضا يعني يباح له وهذا به قال طائفة. من الصحابة ومن العلماء. واحد يقول لك هذا ضعيف عن العلماء. مجرد ان هذا يروى في كتب العلم على مر العصور وفي صحيح البخاري وفي الكتب فدي دليل على ان الخلاف في هذه المسألة قائم منذ زمن. تمام؟ المسألة الاخيرة معنى اللي - 00:29:17

هي كشف الانسان عورته في الخلوة. هل يجوز له ان يكشف عورته اذا لم يراه احد ام لا يجوز؟ يعني الانسان كان في بيته اه لوحدي او هو وزوجته مسلا او لوحده يعني. والجو حر كسير. او لاي سبب من الاسباب. هل يجوز له ان يتجرد من ملابسه؟ ولا - 00:29:37
لا يجوز. هنا في المسألة قولان لاهل العلم. القول الاول قول الحنفية في الصحيح عندهم. والشافعية في اصح الوجهين والحنابلة في المذهب الى انه يجوع يجب ستر العورة في الخلوة. تمام؟ يعني قالوا هذا يجب ويحرم على الانسان ان يكشف عورته في الخلوة. واستدلوا على ذلك بما رواه - 00:29:57

بهذ ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نظر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ان القوم بعضهم في بعض. يعني آآ نايمين مع بعض آآ في مكان واحد. قال ان آآ ان استطعت الا يرينها - 00:30:17

احد فلا يرينها. يعني حاول قدر المستطاع لكن ممکن مسلا انت كذا ممکن يرى احد لكن انت حاول قدر المستطاع. فقلت يا رسول الله ان كان احدنا خاليا يعني لوحده. قال الله احق - 00:30:38

وان يستحيها منه من الناس. وهذا الحديث حسن رواه الامام ابو داود والترمذى وابن ماجة. هذا القول الاول وابن تيمية رحمه الله يقول يجب على الانسان ان يستتر عورته واستدل بهذا الحديث الذي ايه؟ زكرناه. وقال يجوز ان يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند الاله؟ عند التخلص. يعني الانسان ازا دخل - 00:30:52

الخلاء بيكتشف. وكذلك اذا اغتصسل الرجل وحده بجنب ما يستره فله ان ان يغتصسل عريانا. كما اغتصسل موسى عليه السلام عريانا

وسيدنا ايوب عليه السلام مغتسل عريانا. وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة. والقول

الثاني - 00:31:12

هو مذهب الحنفية في مقابل الصحيح عندهم والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية قالوا انه يجوز كشف العورة في الخلوة مع قراؤها فقط وليس على التحرير. وحملوا الاحاديث الواردة في هزا اللي هو حديث ان الله احق ان يستحب منه على الاستحساب وليس يعني على 00:31:32

النهي هنا على القراءة وليس على التحرير وهذا هو الاصل. لأن هزا الحديث ليس فيه نص واضح وصريح على يعني لو اول حاجة هو مختلف في تصحيحه وتضعيقه. الامر الثاني انه لا يدل على التحرير مطلقا. وانما ممكن يدل على القراءة. وهذا هو الاولى ان هذا مقوء - 00:31:52

لكن ليس بحرام. تمام؟ ان يجوز للانسان ان يتعرى اذا كان يعني آآ مع آآ نفسه ولا يوجد معه احد فيجوز له في هذه الحالة ان يعني يكشف عن جسده اذا اراد. واما ان احنا لان سيدنا موسى عليه السلام يعني اغتسل عريانا وسيدنا ايوب عليه السلام - 00:32:12
اغتسل عريان وكان سيدنا موسى اغتسل عريانا امام الناس كمان يعني. تمام؟ فالانسان مسلا اذا كان مختليا بنفسه او مسلا كان فرضنا ان هو عنده حمام سباحة فقط لا يوجد اي احد هو قافل عن نفسه تماما. تمام؟ ولا يوجد اي احد يدخل عليه على الاطلاق ولا احد يراه على الاطلاق. فازا اغتسل بهذه الطريقة هزا ايضا - 00:32:32

- جائز لانه فعلهنبي من انباء الله. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

00:32:52